

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢ / ٤
باجراء تعديلات في قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ باجراء تعديل في بعض الوزارات وانشاء هيئة للتدريب المهني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١ شعبان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٥ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)
الصادرة في ١٥ / ٢ / ١٩٩٢ م

تعديلات في قانون التأمينات الاجتماعية

يعدل البندان (١ و ٢) من المادة الثانية والفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التأمينات الاجتماعية على النحو التالي :

المادة (٢) :

١ - الوزارة : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

٢ - الوزير : وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

المادة (٦/أ) : يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- وكيل الوزارة لشئون العمل نائباً للرئيس و يحل محله عند غيابه .

- وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

- وكيل وزارة التجارة والصناعة .

- مدير عام المديرية العامة لشئون العمل .

- اثنين عن أصحاب الاعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ومجلس الادارة أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .